

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

وإن قال لا نكاح بيني وبينك أو لا ملك عليك أو لا سبيل لي عليك فلا شيء عليه إن كان عتابا وإلا فبتات وهل تحرم بوجهي من وجهك حرام أو على وجهك أو ما أعيش فيه حرام أو لا شيء عليه كقوله لها يا حرام أو الحلال حرام أو حرام علي أو جميع ما أملك حرام ولم يرد إدخالها قولان وإن قال سائبة مني أو عتيقة أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام حلف على نفيه فإن نكل نوي في عدده وعوقب ولا ينوي في العدد إن أنكر قصد الطلاق بعد قوله أنت بائن أو برية أو خلية أو بته جوابا لقولها أود لو فرج لي من صحبتك وإن قصده بكاسقني الماء أو بكل كلام لزم لا إن قصد التلفظ بالطلاق فلفظ بهذا غلطا أو أراد أن ينجز الثلاث فقال أنت طالق وسكت وسفه قائل يا أمي ويا أختي ولزم بالإشارة المفهومة وبمجرد إرساله به مع رسول وبالكتابة عازما أو لا إن وصل لها وفي لزومه بكلامه النفسي خلاف وإن كرر الطلاق بعطف بواو أو فاء أو ثم فثلاث إن دخل كمع طلقتين مطلقا وبلا عطف ثلاث في المدخول بها كغيرها إن نسقه إلا لنية تأكيد فيهما في غير معلق بمتعدد ولو طلق فليل له ما فعلت فقال هي طالق فإن لم ينو إخباره ففي لزوم طلقة أو اثنتين قولان